

فئة الخدمات العامة ، وترجو من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يحدث من مثل هذه التخفيضات ؛

٦ - كما ترجو من الامين العام أن يضع خلال عام ١٩٧٧ معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف وأن يعمد ، بناء على هذه المعايير ، الى ادخال نظام لتصنيف الوظائف ، بما في ذلك وضع هيكل للمجموعات المهنية وتصنيف للوظائف ؛

٧ - وتحث الأمين العام ، بعد اتمام الدراسة الاستعراضية للعوامل المتصلة بالموضوع ، وعقب اجراء أى تعديلات مؤقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، على الامتناع عن اجراء أى تعديلات مؤقتة اخرى لزيادة المرتبات ، وعن الارتباط بأى التزامات أخرى فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف حتى يتم تقديم تقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٨ - وتؤكد من جديد توقعها أن يمارس الامين العام سلطته ممارسة كاملة لضمان التنفيذ الفعال والكفء للتعليمات الادارية المتعلقة بتفويض المسؤولية ، والسلطة المتناسبة معها ، لمكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

ثانيا

وتقرر عدم دفع أى مرتب للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون بها عن العمل ما لم يكن هذا الغياب لأسباب خارجة عن ارادتهم أو لأسباب طبية مدعمة بالشهادات اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٤/٣١ - الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز دوناوبارك في فيينا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي رحبت فيه بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الامم المتحدة للانتفاع من التسهيلات المتاحة في مركز " دوناوبارك " في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (٨٦)

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز "دونا بارك" في فيينا (٨٧) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٨٨) ،

١ - تقر توصية الأمين العام المتعلقة بالبرج ألف - ٢ ، والواردة في الفقرة ١٣ (أ) من تقريره (٨٧) ، وعليه فانها تأذن للأمين العام بالدخول في ترتيبات مناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع حكومة النمسا ؛

٢ - وتقر خطة العمل المرحلية كما هي محددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام (٨٧) ، وكما هي موجزة في الفقرة ١٣ (ب) من نفس التقرير ، وفي الفقرات من ١ الى ٣ من المرفق الأول للتقرير ؛

٣ - وتأذن للأمين العام بأن ينفذ الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الأولى ، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ وفي الفقرة ٤١ من تقريره ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المبينة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات محددة تكفل أن يتحقق في نهاية خطة العمل المرحلية الهدف الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (٨٧) ؛

٥ - وترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا ينال تنفيذ المرحلة الأولى وفقاً للفقرة ٣ أعلاه من نجاح عقد الأمم المتحدة للمرأة والمؤتمر العالمي الذي سيعقد سنة ١٩٨٠ ؛

٦ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٥/٣١ - توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات

ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٨٩) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

. A/C.5/31/34 (٨٧)

. A/31/452 (٨٨)

. Corr.1 و A/C.5/31/22 (٨٩)